

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط مباشرة الشركات المرخص لها
بمزاولة نشاط الوساطة فى التأمين لأعمالها رقمياً

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير

المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن شروط وضوابط قيد

شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات

المتطلبية للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة فى مزاولة الأنشطة

المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية

التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا

المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين ؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن ضوابط مباشرة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة في التأمين لأعمالها رقمياً، ويُشار إليها في هذا القرار بـ "وسيط التأمين الرقمي" .

ويسري على وسيط التأمين الرقمي كافة الأحكام المنظمة لنشاط الوساطة في التأمين، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

(المادة الثانية)

متطلبات الحصول على موافقة الهيئة لمباشرة أعمال الوساطة في التأمين رقمياً
تلتزم الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط الوساطة في التأمين حال رغبتها في الحصول على موافقة الهيئة لمباشرة أعمالها بشكل رقمي باستيفاء المتطلبات الآتية :

١- أن يكون لدى الشركة ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة نشاط الوساطة في التأمين .

٢ - موافاة الهيئة بخطة عمل الشركة فيما يتعلق بعمليات وساطة التأمين الرقمية على أن تكون معتمدة من مجلس إدارة الشركة ومتضمنة شركات التأمين المزمع التعاقد معها .

٣- تحديد الخدمات والمنتجات التي سيتم تقديمها رقمياً للعملاء .

٤- التعهد بالالتزام بمتطلبات الأمن السيبراني وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

٥- التعهد بالالتزام بمتطلبات قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه فيما يتعلق بالخدمات المزمع تقديمها رقمياً .

٦- تقديم عرض حي للهيئة، للمنصة الرقمية والخدمات المقدمة من خلالها، وموافاة الهيئة بنتائج اختبارات الاختراق (Penetration test) والثغرات (Vulnerability test) لتلك المنصة .

(المادة الثالثة)

المتطلبات التقنية للربط مع شركات التأمين

يجب أن تكون عمليات إصدار عروض التأمين وتقديم طلب التأمين وإصدار الوثيقة لحظية، من خلال واجهات الربط الإلكترونية (Web Service API) ما بين المنصة الرقمية لوسيط التأمين الرقمي والأنظمة التكنولوجية لشركة التأمين والواجب عليها الالتزام بتوفيرها .

ويلتزم وسيط التأمين الرقمي بالتأكد من قيام شركة التأمين التي يقوم بأعمال الوساطة لصالحها بتهيئة بنيتها التكنولوجية قبل الربط معها لتمكين تبادل المعلومات والتواصل رقمياً بشكل لحظي .

(المادة الرابعة)

حفظ بيانات العملاء وشركات التأمين وسريتها

يلتزم وسيط التأمين الرقمي بحفظ بيانات العملاء وشركات التأمين على خوادم آمنة ، كما يلتزم بالمحافظة على السرية التامة للبيانات المشار إليها وعدم إفشاء أية معلومات عن العملاء أو عن معاملاتهم إلى الغير إلا في الحدود التي يجيزها القانون.

(المادة الخامسة)

التزامات وسيط التأمين الرقمي

يلتزم وسيط التأمين الرقمي بما يلى :

- ١- الإفصاح على المنصة الرقمية عن البيانات الخاصة بالترخيص الصادر له بمزاولة النشاط وكذا موافقة الهيئة له على مباشرة أعمال الوساطة رقمياً وفقاً لهذا القرار .
- ٢ - الإفصاح على المنصة الرقمية عن طبيعة الخدمات المقدمة للعملاء من خلال المنصة .
- ٣- إعداد الإقرارات المناسبة واللازمة لاطلاع العميل وموافقتة عليها قبل إصدار وثيقة التأمين .
- ٤- إعداد قائمة بشركات التأمين التي تم الربط معها رقمياً على المنصة الرقمية.
- ٥- إتاحة التواصل مع خدمة العملاء الخاصة بوسيط التأمين الرقمي بشكل مباشر من خلال المنصة .
- ٦- إتاحة خاصية مقارنة المنتجات من ذات النوع لشركات التأمين المختلفة من حيث الشروط والاستثناءات والأسعار بشكل محايد وموضوعي .
- ٧- إتاحة الاطلاع على شروط ومزايا المنتجات التأمينية وموافقة العميل عليها قبل إصدار الوثيقة .
- ٨- عدم تحصيل رسوم أو أقساط التأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء بأي وسيلة ينتج عنها إضافة تلك المبالغ إلى حساباته الخاصة، ويلتزم بتحصيلها من خلال ماكينات نقاط الدفع المسلمة إليه من شركة التأمين أو من خلال أي وسيلة دفع غير نقدي خاصة بالشركة .
- ٩- الالتزام بمتطلبات الأمن السيبراني الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ ، وكذا أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

١٠- إجراء اختبار اختراق للمنصة الإلكترونية (Penetration test) مرة واحدة على الأقل سنوياً وكذا عند كل تغيير جوهري على الأنظمة التقنية، على أن يتم موافاة الهيئة بنتائج ذلك الاختبار .

١١ - إجراء اختبار الثغرات للمنصة الإلكترونية (Vulnerability test) مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكذا عند كل تغيير جوهري على الأنظمة التقنية، على أن يتم موافاة الهيئة بنتائج ذلك الاختبار .

١٢- تطوير وتحديث المنصة الرقمية بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك .

١٣ - موافاة الهيئة بأي بيانات أو مستندات تطلبها خلال الأجل الذي تحدده .

(المادة السادسة)

التزامات شركات التأمين

تلتزم شركات التأمين التى يقوم وسيط التأمين الرقوى بأعمال الوساطة لصالحها

بما يلى :

١- التأكد أن وسيط التأمين حاصل على موافقة الهيئة كوسيط تأمين رقمي، وذلك قبل إبرام التعاقد .

٢ - التأكد أن الغرض من الربط الإلكتروني مع وسيط التأمين الرقمي هو تمكين الوسيط من تقديم خدمة وساطة التأمين رقمياً فقط وليس لأي غرض آخر .

٣- عرض أسعار المنتجات التأمينية وفقاً للأسس الفنية المعتمدة من الهيئة .

٤- تهيئة البنية التكنولوجية للشركة، وذلك لتحقيق الآتى :

(أ) تمكين المنصات من الربط الرقمي معها.

(ب) تبادل المعلومات والاتصال رقمياً بشكل لحظي .

٥- التأكد أن نتائج اختبارات الاختراق (Penetration test) والثغرات

(Vulnerability test) للمنصة الرقمية مرضية، مع الالتزام بإخطار الهيئة بأي

اختراقات أو مخالفات فور حدوثها .

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة دفع الأقساط المستحقة على العملاء مباشرة بحساب شركة التأمين، عبر قنوات التحصيل الإلكتروني من خلال الشركات المقيدة بالسجل المعد لدى الهيئة للتحصيل الإلكتروني لأقساط التأمين .

(المادة السابعة)

تسري أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

